



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الأربعاء ٢٩ محرم سنة ١٤٤٥ هـ. الموافق ١٦ آب سنة ٢٠٢٣ م

رقم العدد: ٥٨٧٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية المهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٨٧٥) **** الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

القسم الأول

الرقم الصفحة	المحتويات
٣٦٥٩	* نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية
٣٦٦٢	* نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام ترخيص مراكز تدريب السوقية
٣٦٦٤	* نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام دور إيواء المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر
٣٦٧١	* نظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام اليانصيب الخيري الأردني

يتمتع.....

الرقم الصفحة	المحتويات
٣٦٧٦	* نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية
٣٦٧٨	* بروتوكول التعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة العمل وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثلة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مجال اليد العاملة
٣٦٨١	* الإتفاق الثنائي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من خلال تبادل رسالتين لتعديل الإتفاقية الموقعة عام ٢٠١٤
٣٦٨٣	* اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة السياحة والآثار وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثلة بـ وزارة السياحة والصناعة التقليدية في مجال السياحة والصناعة التقليدية
٣٦٨٨	* البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية للأعوام (٢٠٢٤-٢٠٢٦)
٣٦٩٢	* مذكرة تفاهم بين وزارة العدل بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل بالمملكة الإسبانية
٣٦٩٤	* الحكم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ / الصادر عن المحكمة الدستورية
٣٧٠٢	* تعليمات التعامل مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المضربين عن الطعام أو الشراب
٣٧٠٥	* تعليمات النشاط الفني والثقافي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣
٣٧١١	* تعليمات لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات معدلة لتعليمات دفع الأثمان والفرقetas المستحقة للسلطة عن الوحدات الزراعية والسكنية والفضلات المضافة لها المخصصة للمتصرين/المستغدين لسنة ٢٠١١
٣٧١٢	* تعليمات ترخيص أنشطة إعداد وتقديم الغذاء لسنة ٢٠٢٣
٣٧٣٨	* تعليمات ترخيص أنشطة بيع المواد الغذائية بالجملة والتجزئة لسنة ٢٠٢٣
٣٧٥١	* قرار صادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بتأسيس حزب سياسي

القسم الثاني

الرقم الصفحة	المحتويات
٣٧٥٥	* وكالات الوزارة
٣٧٥٧	* التمثيل الدبلوماسي
٣٧٥٩	* المجالس
٣٧٦١	* مجالس الأمانة
٣٧٦٢	* هيئات
٣٧٦٣	* الموظفون
٣٧٦٩	* الاستثمارات
٣٧٧٠	* الشؤون البلدية
٣٨٣٠	* البنك المركزي الأردني
٣٨٣٢	* المواصفات القياسية
٣٨٣٦	* المحامون الشرعيون
٣٨٤٢	* الإعلانات
٣٨٥٣	* المطالبات
٣٨٥٧	* قرارات صادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

بروتوكول التعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**ممثلة بوزارة العمل وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****ممثلة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مجال اليد العاملة**

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٤٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ ، المتضمن الموافقة على (بروتوكول التعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة العمل وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثلة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مجال اليد العاملة) الذي تم التوقيع عليه خلال اجتماعات الدورة التاسعة المشتركة الأردنية - الجزائرية في عمان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ ، بصيغته التالية :-

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" وكل على حدة بـ "الطرف"،

تأكيداً منهما على علاقات الأخوة والصداقة والروابط المتنية التي تجمع البلدين الشقيقين،

ورغبة منها في تعزيز وتوسيع التعاون الثنائي وتحقيق المصلحة المشتركة للطرفين من خلال إقامة تعاون مثمر ودائم في مجال تبادل اليد العاملة بين البلدين،

وعملًا على تنظيم واستخدام وتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأسواق العمل والتشغيل واليد العاملة،

واستناداً لبروتوكول التعاون في مجال اليد العاملة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بالجزائر في ١٨ جويلية / تموز ٤ ٢٠٠٤.

اتفقاً على ما يلي:

المادة ١

يعمل الطرفان وفقاً للتشريع والتنظيمات المعمول بهما في كل البلدين خاصة تلك المتعلقة بالعمل والتشغيل واليد العاملة.

المادة ٢

يشمل التعاون بين الطرفين المجالات التالية:

- التشريعات الوطنية في مجال العمل وتنظيم العلاقات بما فيها ظروف العمل وشروط السلامة والصحة المهنية وتسوية المنازعات العمالية الفردية والجماعية والعقوبات القانونية وتفتيش العمل.

- تبادل التجارب والخبرات الناجحة فيما يخص أجهزة دعم العمل المأجور وإحداث الأنشطة وتنوير سوق العمل.
- تبادل الخبرات في مجال تنظيم إدارة العمل، وكيفية تنظيم إدارة استخدام اليد العاملة الوافدة.
- تبادل المعلومات والخبرات بين البلدين في مجال التشغيل وترخيص مكاتب التشغيل الخاصة والمراقبة عليها وتمكين المرأة والشباب.
- تبادل المعلومات والخبرات في مجال إجراءات تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية.
- الاطلاع على التجارب النموذجية التي اعتمدتها البلدان في مجال اليد العاملة مع تعزيز التنسيق والتعاون في مجال إحصاءات سوق العمل.
- خطط وبرامج التسويق وخلق الشواغر الوظيفية للباحثين عن عمل والحوافز المقدمة للشركات وأصحاب العمل.
- وسائل واشتراطات تسجيل وتوظيف الباحثين عن عمل ومشاريع التدريب وإعادة تأهيل القوى العاملة.

المادة ٣

إن الأطراف المختصة بتنفيذ هذا البروتوكول هي:

- عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية: الوزارة المكلفة بالعمل.

المادة ٤

يتم تشكيل لجنة مشتركة فنية تضم أربعة (٤) أعضاء على الأكثر عن كل جانب متخصصة في مجال العمل والتشغيل وتنقل اليد العاملة مهمتها:

- دراسة الجانب القانوني والتنظيمي المتعلق بسوق العمل في البلدين لتحديد مجالات العمل، وضبط قائمة الاختصاصات التي يمنحها كل بلد لتوظيف اليد العاملة من البلد الآخر، وفقا للإجراءات والشروط العامة التي تؤطر وتنظم تشغيل اليد العاملة المعول بها في كلا البلدين فيما يخص العمالة الوافدة.
- توفير التنسيق الضروري بين البلدين لتنفيذ هذا البروتوكول.
- مناقشة المعلومات والمؤشرات الإحصائية الخاصة بسوق العمل إلى جانب المنشورات والإصدارات العلمية والتشريعات القانونية الحديثة والبرمجيات الالكترونية والمعرفة في مجالات التعاون المشار إليها.

المادة ٥

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة بصفة دورية وبالتناوب بين كل من الجزائر والأردن، وذلك بطلب من أحد الطرفين، على أن يتم تحديد تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال عبر القوات الدبلوماسية.

المادة ٦

يتحمل كل طرف نفقات السفر والإقامة وأي نفقات أخرى تترتب على مشاركة وفده في الاجتماعات الثنائية والزيارات لدى الطرف الآخر.

المادة ٧

يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير أو تطبيق بروتوكول التعاون هذا وديا، عن طريق التشاور والتفاوض بين الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة ٨

يدخل بروتوكول التعاون هذا حيز التنفيذ بعد استلام آخر إشعار الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر القناة الدبلوماسية، باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض، ويبقى ساري المفعول إلى فترة غير محددة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٩

يمكن تعديل بروتوكول التعاون هذا، بموجب اتفاق كتابي متبادل بين الطرفين عبر القناة الدبلوماسية وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقاً لنفس إجراءات دخوله حيز التنفيذ.

المادة ١٠

يمكن لأي طرف إخطار الطرف الآخر، كتابياً وعبر القناة الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل ببروتوكول التعاون هذا، قبل ستة (٦) أشهر من نهاية مدة صلاحيته.

حرر ووقع هذا البروتوكول في عمان في ٢٢ ذو الحجة سنة ١٤٤٤ هجري الموافق ٢٠٢٣/١٠ ميلادي ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
علي عـون

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود الشمالي